على انه تزوجها فادركت فرضيت البتية فقبل القاضي شهادة الزور
والزوج يعلم بطلان ذلك حل له الوطي قلت الاول والثاني قول
الامام ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ولا رحمهما الله تعالى واستدل له
الطحاوي بما يدفع هذا فقال والدليل على هذا اني على ما كان من قضايا
بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة حكم بشهادتهم
على ظاهرهم الذي تعبد الله ان يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يحرم في الباطن
كحرمته في الظاهر بما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المتلاعنين
من ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرق رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال لهما حسابكما على الله
الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله صداقي
الذي اصدقتها قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منه وما روي عن الزهري
سمع سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه يقول شهدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول فرق بين المتلاعنين فقال يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها
وما روي عن الزهري ايضا ان سهل بن سعد اخبره ان عويمرا العجلاني
اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله تعالى

عليه

تعالى عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت
سنة في المتلاعنين فقد علمنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو علم الكاذب
منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن ولو علم ان المراة صادقة لحد الزوج
لها بقذفه اياها ولو علم ان الزوج صادق لرجم المراة للزنا الذي كان
منها فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم اخر فحرم الفرج على
الزوج في الباطن والظاهر ولم يرد ذلك الى حكم الباطن فلما ثبت
هذا في المتلاعنين ثبت ان كذلك الفرق كلها والقضايا بما ليس فيه
تمليك اموال انه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن وان حكم القاضي يحدث
في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعا وانه على خلاف
الاموال التي يقضى بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك
فيكون للاثار الاول وللاثار الاخر هي في القضايا بغير اموال من اثبات
العقود وحلها حتى تتفق معاني الاثار والاحكام ولا تتضاد
قلت اراد بالاثار الاول ما رواه عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت
سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم
فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من
بعض فاقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم
فانما هي قطعة من النار فلياخذها او ليدعها وما روي عنه ايضا قالت
جاء رجلان من الانصار يختصمان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)